السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4425 — 15 جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الإسكان رقم 1848.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2409

قرار لوزير الإسكان رقم 1849.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 2409

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1844.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2409

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1845.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 اغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2410

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1846.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء 2410

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1847.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 554.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2410

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1841.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.... 2411

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1842.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.... 2411

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1843.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الإمضاء.... 2411

إقليم القنيطرة. ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1763.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2412

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1764.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2412

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1765.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2412

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1766.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2413

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1767.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2413

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1768.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2413

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1769.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2414

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1770.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 257 الواقعة بتجزئة بنمنصور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2414

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1771.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 283 الواقعة بتجزئة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2414

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1772.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2415

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1773.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 102 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2415

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1774.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي يحي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2416

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1775.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2416

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1776.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2416

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1777.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2417

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2417

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2417

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2418

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2418

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1782.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 مكرر الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2418

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1783.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2419

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1944.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.... 2420

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1945.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 2420

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـة

قرار لوزير الاسكان رقم 1848.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

« المادة الأولى. - يعين .....

« ..... من ميزانية وزارة الاسكان:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بورزازات.	محمد سعيد الزطام ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بورزازات.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1849.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

« المادة الأولى. - يعين .....

« ..... الحامل عنوان « الصندوق الاجتماعي للسكنى ».

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بورزازات.	محمد سعيد الزطام ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بورزازات.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1844.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كرومي ، رئيس الأمن الاقليمي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1931.95 الصادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1845.96 صادر في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الدماني ، رئيس الأمن الاقليمي ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الاقليمي ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2618.95 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1417 (16 أغسطس 1996).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1846.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد توفيق ملين ، مدير الدراسات والتقديرات المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1847.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 554.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 554.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 554.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد محمد مصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الأزمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الأملاك المخزنية والسيد رشيد دينية ، المتصرف ، والسيد عبد الواحد ابن عطية ، المفتش الاقليمي الرئيس. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1841.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال التوتي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطمة أوملوك ، الطبيبة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1842.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك فكوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك فكوري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نزيهة ختو رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1843.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك فكوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مبارك فكوري الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.00 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1763.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة سوق الثلاثاء الغرب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 100 للسيد منصور بن الطيب الخاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 152 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة حروتة بجماعة سوق الثلاثاء القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها منصور بن الطيب الخاوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1764.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد بومهدي اجة الوارد إسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الخياطية اجا بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بومهدي اجة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1765.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد محمد بن أحمد بلومي الوارد إسمه بإزاء رقم 68 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المامون بلومي بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن أحمد بلومي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1766.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد حدو بن قاسم طوطو الوارد اسمه بإزاء رقم 244 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحق طوطو بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه حدو بن قاسم طوطو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1767.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد علي بن لحسن الكرموني الوارد اسمه بإزاء رقم 92 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة المعروفي بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي بن لحسن الكرموني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1768.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد قاسم علال الحجوي الوارد اسمه بإزاء رقم 93 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لحميم بجماعة المساعدة للغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها قاسم علال الحجوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1769.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد كامل بن محمد كعويط الوارد إسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة السعدية لعوج بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها كامل بن محمد كعويط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1770.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 257 الواقعة بتجزئة بنمنصور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 257 للسيد محمد بن الهادي بوزنينة الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة احمادوش بجماعة بنمنصور القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن الهادي بوزنينة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1771.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 283 الواقعة بتجزئة المكرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 283 للسيد أحمد بن امحمد العيساوي الوارد إسمه بإزاء رقم 283 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة محجوبة الزوين بجماعة المكرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن امحمد العيساوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1772.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 193 للسيد حاج بن عبد الله بن رقية الوارد إسمه بإزاء رقم 193 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنت بوسلهام بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حاج بن عبد الله بن رقية بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1773.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 102 الواقعة بتجزئة مغرن من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 102 للسيد خطاب بن عبد الله الوارد إسمه بإزاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة معزوزة الواصف بجماعة مغرن القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها خطاب بن عبد الله بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1774.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد بوسلهام بن رزوق الوارد إسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة حبابرة بجماعة سيدي يحيى الغرب القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوسلهام بن رزوق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1775.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد عبد السلام جعوان الوارد إسمه بإزاء رقم 203 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى جعوان بجماعة بومعيز القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام جعوان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1776.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 48 للسيد عبد السلام حبيني الوارد اسمه بإزاء رقم 407 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميلودة اعسيلة ، دار بلعامري ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام حبيني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1777.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد قرباش الوارد إسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بلقوق بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد قرباش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 68 للسيد الكبير الازرق الوارد اسمه بإزاء رقم 259 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة العوني بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الكبير الازرق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد محمد شمرون الوارد اسمه بإزاء رقم 383 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية عيطة ، دار بلعامري ، القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد شمرون بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة دار بلعامري من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد جلول برورو الوارد اسمه بإزاء رقم 375 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ارقية الصلحي بجماعة دار بلعامري القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها جلول برورو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد قاسم حسناوي الوارد إسمه بإزاء رقم 169 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة الحسناوي بجماعة بومعيز القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها قاسم حسناوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.418 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1782.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 مكرر بتجزئة بومعيز من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 مكرر للسيد محمد بن محمد لكحل الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطيمة شفقة بجماعة بومعيز القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد لكحل بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1783.96 صادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة المساعدة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد أحمد بن محمد رفيق الوارد اسمه بإزاء رقم 245 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة الشقيفي بجماعة المساعدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن محمد رفيق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1944.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le diplôme de docteur, spécialité : physique délivré par « l'Université Claude Bernard Lyon — France, assorti de « diplôme d'études approfondies de matériaux pour la « microélectronique et la microionique délivré par « l'Université Montpellier II sciences et techniques du « Languedoc et de la licence ès sciences des universités « marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1945.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de maître es arts (M.A.) en traduction délivré « par l'université de Montréal – Canada, assorti de « bachelier es arts (B.A.) délivré par la même université « et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou « diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.